

231253 - حكم سماد الدم المجفف أو الأحماض المستخرجة منه

السؤال

أود أن أعرف إذا كان جائز لي أن أستعمل في زراعة الطماطم سمادا مستخرجا من الدم المجفف عبر التحليل المائي (hydrolysis)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يمكن الحديث في سؤالك عن نوعين من السماد ، وليس عن نوع واحد فقط :

السماد الأول :

الدم المجفف ، المصطلح عليه بالانجليزية بـ (blood meal)، وهو بوردرة جامدة مجففة من دم الحيوانات ، كالأبقار ، وقد تكون الخنازير أيضا ، تضاف إليها بعض المواد ، لتستعمل كسماد عضوي غني بالنيتروجين ، يستعمله الناس في حدائقهم المنزلية ، بإضافته إلى التربة الضعيفة ، التي أنهكت بتكرار الزراعة فيها ، فيساعد هذا السماد النباتات على النمو بسرعة وقوة ، ويغذيها بالأحماض اللازمة لها .

وهذه المراجع العلمية الأجنبية التي تبين تركيب هذا النوع من السماد :

https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_meal

<http://www.feedipedia.org/node/221>

<http://bit.ly/3ql2nsd>

<http://bit.ly/35USP4W>

السماد الثاني :

هو الذي وضع السائل رابطته بالانجليزية ، واسمه :

(CHASE ORGANIC TOMATO FEED)

وهو سماد خاص بإحدى الشركات ، مصنع لتسريع نمو الطماطم ، مكون من مركبات عضوية مسموح بها : أعشاب بحرية ،

سكر ، أحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف عبر التحليل المائي .

فهذا السماد ليس هو الدم المجفف نفسه ، بل فيه أحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف ، وذلك عبر عمليات كيميائية معينة تسمى " التحليل المائي " .

وهذا رابط رسالة ماجستير حول هذا النوع من الأحماض الأمينية :

<https://bit.ly/3o1IsDC>

ثانيا :

اختلف الفقهاء في حكم سقاية الزرع بالماء النجس ، أو استعمال النجاسة (الزبل أو أي نجاسة أخرى) في تسميد الأرض ، واستصلاحها للزراعة ، وذلك على قولين :

القول الأول :

لا حرج في تسميد النبات بالنجاسة أو الماء المتنجس ، والثمرة طيبة مباحة طاهرة ، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية .

جاء في " حاشية ابن عابدين " (6/340):

" في أبي السعود : الزروع المسقية بالنجاسات : لا تحرم ، ولا تكره ، عند أكثر الفقهاء " .

ويقول الخرشي المالكي رحمه الله :

" ومما هو طاهر : الزرع إذا سقي بالماء النجس ...

ويحتمل أن يريد زرع ملابس للنجاسة ...

وتقدم أن ابن القاسم أجاز أن ... يسقى الماء النجس الزرع ، وهو يدل على طهارة ذلك ، إذ لو تنجس به ، لما أباح شيئا منه .

انتهى ، ومنه يؤخذ حكم الإقدام على سقي الزرع بالشيء النجس " انتهى من " شرح مختصر خليل للخرشي " (1/88) .

ويقول الإمام النووي رحمه الله :

" يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس . قال إمام الحرمين : ولم يمنع منه أحد .

وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه .

والصواب القطع بجوازه ، مع الكراهة " انتهى من " المجموع شرح المهذب " (4/ 448) .

القول الثاني :

تحريم الزرع المسقي بالماء النجس أو السماد النجس ، والحكم بنجاسة الثمر أيضا ، وهذا مذهب الحنابلة .

يقول البيهوتي رحمه الله :

" ما سقي بنجس ، أو سُمِدَ بنجس - مما يصلح به الزرع من تراب أو سرجين - من زرع وثمر : يحرم ، وينجس بذلك :

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم أن لا يُدْمَلُوها

بعذرة الناس) ، ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة .

ولأنه تترى بالنجاسة أجزاءه ، والاستحالة لا تُطَهَّرُ عندنا .

فإن سقي الثمر أو الزرع - بعد أن سقي النجس أو سمد به - بطاهر ، تُستهلك عين النجاسة به طُهر وحلٌّ " انتهى من " كشاف القناع " (6/194) .

ويقول المرادوي رحمه الله :

" (وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر : محرّم) وينجس بذلك ، وهو المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرّم . بل يطهر بالاستحالة . وجزم به في التبصرة " . انتهى من " الإنصاف " (10/368) .

وقد سبق في موقعنا اختيار قول جمهور العلماء ، بجواز تسميد الزرع بالسرجين (الزبل) ، ونحوه من المواد النافعة للأرض والزرع ، سواء كانت نجسة أو متنجسة أو طاهرة . ينظر في ذلك الأرقام الآتية : (222524) ، (131185) .

ثالثاً :

وبه يعلم أنه لا حرج في استعمال الدم المجفف أو الأسمدة المشتمة على أحماض مستخرجة من الدم المجفف ، لأن أشد ما يكون في هذه الأسمدة أن يحكم بنجاستها ، وتسميد الأرض بالأسمدة النجسة جائز عند جمهور العلماء . وينبغي الالتزام بالتعليمات الصحية والأنظمة التي تنظم هذا الأمر حتى لا يكون في هذا ضرر على الناس . ومن باب أولى يحكم بجواز استعمال هذه الأسمدة إذا تبين أنها تتعرض لعمليات تحويل وصناعة تغير تركيبها ، وتؤثر في حقيقتها ، فتنحول من النجاسة إلى الطهارة . والله أعلم .